

تاج العروس من جواهر القاموس

العُسْرُ بِالضَّمِّ وبضَمِّ تَتَيْنِ قَالَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ : كُلُّ اسْمٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ أَوْ لُهُ مضموم وأَوْ سَطُّهُ ساكنٌ فَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يُثَقِّلُهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَفِّفُهُ مِثْلَ عُسْرٍ وَعُسْرٍ وَحُلَامٍ وَحُلُمٍ وَبِالتَّحْرِيكِ : ضِدُّ الْيُسْرِ وَهُوَ الضَّيْقُ وَالشَّدِيدَةُ وَالصُّعُوبَةُ . قَالَ ابْنُ تَعَالَى : سَيَجْعَلُ ابْنُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا . وَقَالَ : فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ هـ أَنْزَلَهُ قَرَأَ ذَلِكَ وَقَالَ : لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ . وَسُئِلَ أَبُو الْعَبَّاسِ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمُرَادِهِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ : فَقَالَ : قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَرَبُ إِذَا ذَكَرَتْ نَكِيرَةً ثُمَّ أَعَادَتْهَا بِنَكْرَةٍ مِثْلَهَا صَارَتْ اثْنَتَيْنِ وَإِذَا أَعَادَتْهَا بِمَعْرِفَةٍ فَهِيَ هِيَ تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَسَبَتْ دِرْهَمًا فَأَنْفَقَ دِرْهَمًا فَالثَّانِي غَيْرُ الْأَوَّلِ وَإِذَا أَعَدَّتْهُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فَهِيَ هِيَ تَقُولُ مِنْ ذَلِكَ : إِذَا كَسَبَتْ دِرْهَمًا فَأَنْفَقَ الدِّرْهَمَ فَالثَّانِي هُوَ الْأَوَّلُ . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِأَنَّ ابْنَ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْعُسْرَ ثُمَّ أَعَادَهُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عُلِمَ أَنْزَلَهُ هُوَ وَلَمَّا ذَكَرَ يُسْرًا ثُمَّ أَعَادَهُ بِلا أَلْفٍ وَلامٍ عُلِمَ أَنَّ الثَّانِيَّ غَيْرُ الْأَوَّلِ فَصَارَ الْعُسْرُ الثَّانِي الْعُسْرَ الْأَوَّلَ وَصَارَ يُسْرُ ثَانٍ غَيْرِ يُسْرٍ بَدَأَ بِذِكْرِهِ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ أَنْزَلَهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ وَهُوَ مَحْصُورٌ : مَهْمَا نَزَلَ بِأَمْرٍ شَدِيدَةٍ يَجْعَلُ ابْنُ بَعْدَهَا فَرَجًا فَإِنَّزَلَهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ . وَقِيلَ : لَوْ دَخَلَ الْعُسْرُ جُحْرًا لَدَخَلَ الْيُسْرُ عَلَيْهِ . كَالْمَعْسُورِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَهُوَ أَحَدُ مَا جَاءَ مِنَ الْمَصَادِرِ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : وَالْعَرَبُ تَضَعُ الْمَعْسُورَ مَوْضِعَ الْعُسْرِ وَالْمَيْسُورَ مَوْضِعَ الْيُسْرِ وَتَجْعَلُ الْمَفْعُولَ فِي الْحَرَفَيْنِ كَالْمَصْدَرِ . وَنَقَلَ شَيْخُنَا الْإِنْكَارَ عَنْ سَيِّدِ بَوَيْهٍ فِي ذَلِكَ وَأَنْزَلَهُ قَالَ : الصَّوَابُ أَنْزَلَهُمَا صَفَتَانِ وَلَهُمَا نِظَائِرُ . انْتَهَى . قُلْتُ : فَهُوَ يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُمْ : دَعَاهُ إِلَى مَيْسُورِهِ وَإِلَى مَعْسُورِهِ يَقُولُ : كَأَنْزَلَهُ قَالَ : دَعَاهُ إِلَى أَمْرٍ يُوسِرُ فِيهِ وَإِلَى أَمْرٍ يُعْسِرُ فِيهِ وَيَتَأَوَّلُ الْمَفْعُولَ أَيْضًا . وَالْعُسْرَةُ بِالضَّمِّ وَالْمَعْسَرَةُ بِفَتْحِ السِّينِ وَالْمَعْسُورَةُ بِضَمِّ السِّينِ وَالْعُسْرَى كِبُشْرَى : خِلَافُ الْمَيْسَرَةِ وَهِيَ الْأُمُورُ الَّتِي تَعْسِرُ وَلَا تَتَيْسَّرُ . وَالْيُسْرَى : مَا اسْتَيْسَرَ مِنْهَا . وَالْعُسْرَى : تَأْنِيثُ الْأَعْسَرِ مِنَ الْأُمُورِ . وَفِي التَّخْزِيلِ : وَإِنْ كَانَ

ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ . والعُسْرَةُ : قِلَّةُ ذاتِ اليَدِ وكذلك
 الإِعْسَارُ . وقوله عزَّ وجلَّ : فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى . قالوا : العُسْرَى العَذَابُ
 والأَمْرُ العَسِيرُ . قال الفرَّاءُ : وإِطلاقُ التَّيسِيرِ فيه من بابِ قوله تعالى :
 فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . وقد عَسِرَ الأمرُ كَفَرِحَ عَسْرًا فهو عَسِيرٌ
 وعَسْرٌ كَكَرُمَ يَعْسُرُ عُسْرًا بالضَّمِّ وعَسَارَةٌ بِالْفَتْحِ فهو عَسِيرٌ : الثَّانِي
 . وَيَوْمٌ عَسِرٌ وَعَسِيرٌ وَأَعْسَرُ : شَدِيدٌ ذُو عُسْرٍ . قال ابنُ تَعَالَى في صِفَةِ
 يَوْمٍ الْقِيَامَةِ : فَذَلِكَ يَوْمٌ مَّئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ . عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرٌ يَسِيرٌ
 . أَوْ يَوْمٌ أَعْسَرَ : شَدِيدٌ هَكَذَا فِي النَّسَخِ وَفِي بَعْضِ الْأُصُولِ : مَشْهُومٌ بِزِيَادَةِ
 الْمِيمِ . قال مَعْقِلٌ الهُذَلِيُّ :
 وَرُحْنَا بِقَوْمٍ مِنْ بَدَالَةِ قُرْآنُوا ... وَطَلَّ لَهْمٌ يَوْمٌ مِنَ الشَّرِّ أَعْسَرُ
 أَرَادَ أَنَّهُ مَشْهُومٌ هَكَذَا فَسَّرُوهُ . وَحَاجَةُ عَسِرٌ وَعَسِيرٌ : مُتَعَسِّرَةٌ هَكَذَا
 فِي النَّسَخِ وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ : وَحَاجَةُ عَسِيرٌ وَعَسِيرَةٌ : مُتَعَسِّرَةٌ . وَأَنْشَدَ
 ثَعْلَبٌ :

قَدْ أَنْتَحَى لِلْحَاجَةِ الْعَسِيرِ ... إِذِ الشَّيْبَابُ لَيْسَ الْكُسُورِ